

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ۲۲

المسألة ١٣ - إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إمّا بالنتاج وإمّا بالشراء أو الإرث أو نحوهما، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأمّا إن كان في أثناء الحول: فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكماً لنصاب آخر، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلاً، وإمّا أن يكون مكماً للنصاب.

أمّا في القسم الأوّل: فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول.

وأمّا في القسم الثاني: فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة - للخمسة الجديدة - أيضاً يخرج شاة وهكذا.

وأمّا في القسم الثالث: فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأوّل

شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين، ويلحق بهذا القسم - على الأقوى - ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني^(١).

ما أفاده في صدر المسألة من حصول الملك الجديد للمالك النصاب بعد تمام الحول فهو تام من حيث إنه يجب عليه زكاة النصاب للحول الأول واستئناف الحول الجديد للمجموع، وهذا مما لا كلام فيه. وأما لو كان حصول الملك الجديد في أثناء الحول، فهو على أقسام ثلاثة:

الأول: ما لو كان الحاصل له بمقدار العفو كما مثّل في المتن بوجود خمسة من الإبل أو الأربعين شاة، فحصل في الأثناء أربعة أخرى من الإبل أو أربعون شاة أخرى فلا شيء عليه، وهذا واضح لأنّ حاله حال ما لو ملك كلّ من الابتداء، إلا أنّ المحكي عن الشهيد في «الدروس»^(٢) توجيه الحكم بوجود الزكاة فيما حصل في الأثناء واحتمله المحقّق في «المعتبر»^(٣) واستدل

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٦.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٣٣.

(٣) المعبر ٢: ٥٠٩-٥١٠.

له بعموم قوله عَلَيْهِ: «... في كلّ أربعين شاة شاة»^(١) وهذا ملك جديد وموضوع آخر غير الأوّل، فتجب فيه الزكاة ولا يضم إلى الأربعين السابق بل هو نصاب مستقل برأسه، فتجب عليه شاتان: إحداهما للأولى، والأخرى للثانية.

واشكّل عليه في «الجواهر»^(٢): بأنّ المراد من النصاب هو النصاب الابتدائي، والعموم في «كلّ أربعين...» بلحاظ المالك أو الأحوال لا الأفراد، ولذلك لا يجب شاتان على من ملك ثمانين، وهذا إجماعي.

وبعبارة واضحة: إنّ الرواية لا عموم فيها من هذه الجهة بحيث تقتضي وجوب شاتين في الثمانين، ويشهد لذلك صحيح الفضلاء بعد قوله عَلَيْهِ: «وفي كلّ أربعين شاة شاة... وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحد، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان».

وهكذا صحيحة محمد بن قيس بقوله: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة»^(٣) فإنّ المستفاد منها ومن غيرهما عدم الاعتبار بما بين الأربعين وعشرين ومائة وأنّ ما بينهما معفو، ولا فرق في أنّ الزائد على الأربعين أربعين أو أكثر، وكذا

(١) وسائل الشيعة ٩: ١١٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١١٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢.

لو حصل في أوّل الحول أو في أثنائه .

وأما الثاني : وهو فيما لو حصل نصاب مستقل إمّا بالنتاج أو الشراء أو الإرث ، ففيه لا يضمّ الجديد إلى السابق ، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده .
وأما الثالث : وهو ما لو حصل له ملك جديد على نحو يكون مكملًا للنصاب الأوّل ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم ثم حصل أثناء الحول إثنان وثمانون بحيث تبلغ المجموع النصاب الثاني ، ففي المسألة أقوال :
الأوّل : سقوط الحول بالنسبة إلى النصاب الأوّل - أو سقوط حول الأمهات فيما إذا كانت الزيادة بالنتاج - واعتبار الحول للمجموع من حين الزيادة .

واستدلّ لذلك : بأنّ المستفاد من دليل النصاب اللاحق إنّما هو مانعيته عن اعتبار النصاب السابق ، بمعنى أنّ اعتبار النصاب السابق إنّما يكون في فرض عدم اندارجه تحت النصاب اللاحق ، وإلّا كان الاعتبار باللاحق .
واشكّل عليه^(١) : بأنّ محتملات المسألة ثبوتاً أحد أمور ثلاث :
الأوّل : أن يكون الانضمام مانعاً عن الاعتبار بالسابق .
الثاني : أن تكون فعلية تأثير النصاب اللاحق في فريضته مانعة عن تأثير السابق في عرضه .

الثالث : مانعية فعلية اللاحق عن تأثير السابق ولو لا في عرضه ،

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ١ : ٣٥٨-٣٥٩ .

بمعنى أنّ صيرورة فريضة النصاب اللاحق فعلياً في المستقبل تكون مانعة عن فعلية فريضة النصاب السابق في الحال، مع أنّ في المحتمل الثاني تكون فعلية تأثير النصاب اللاحق مانعة عن تأثير الأوّل في ذلك الحين.

وأما بحسب مقام الإثبات: فالوجه الأوّل مضافاً إلى أنّه خلاف الوجدان فالبرهان قائم على خلافه، لأنّ لازمه عدم وجوب نصاب السابق فيما إذا كان عنده ثلاثون من البقر من ابتداء الحول، فزادت عليها أحد عشر بقرة قبل تمام الحول بأسبوع، مع أنّ المتسالم عليه هو وجوب تباع وهو فريضة الثلاثين.

وهكذا الحال في الوجه الأخير، لأنّ غاية ما يستفاد من دليل النصاب اللاحق هو أنّ كلا النصابين لا يمكن تأثيرهما في فريضتهما في عرض واحد، كما هو مقتضى الوجه الثاني. وأما المانعية عن تأثير السابق مطلقاً ولو لا في عرضه كما هو الوجه الثالث فما لا شاهد عليه، لعدم الوجه لاستفادة هذا المعنى من دليل النصاب.

وعلى هذا فالمستفاد من دليل النصاب اللاحق إنّما هو عدم إمكان اجتماع تأثيره مع تأثير السابق في عرض واحد، وأما عدم ذلك ولو لا في عرض واحد فهذا غير مستفاد منه أصلاً نعم، بملاحظة ما ورد في الحديث عن أبي جعفر عليه السلام «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»^(١) يقع

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

التعارض أو التزاحم بين دليلي النصابين، حيث إنّ الأخذ بدليل كلا النصابين فيه يقتضي الثنيّ في الصدقة وهو غير جائز.

الثاني: وجوب الزكاة عند تمام كلّ من الحولين، وهو قول العلامة في «القواعد» حيث قال: «ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة أشهر، فعند تمام حول الثلاثين تبيع، وعند تمام حول العشر ربع مسنّة، فإذا تمّ حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنّة، وإذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنّة وهكذا...»^(١) فكأنّه أراد بهذا البيان الجمع بين دليلي النصابين بعد أن فرض وقوع التزاحم أو التعارض بينهما بملاحظة ما تقدّم من الدليل الدال على عدم التزكية بمال واحد في عام واحد من وجهين، وبهذا النحو من التقسيط قد أخذ بكلا الدليلين من دون أن تلزم الزكاة في عام واحد من وجهين، حيث إنّ فريضة الأربعين هي المسنّة فإذا كان مالكاً للعشر في أثناء الحول كان ذلك ربع النصاب، فيجب عليه من الفريضة بنسبة الزيادة إلى أصل النصاب وهو الربع، وعند تمام الحول الثاني للأمهات يعطي بقية الفريضة وهي ثلاثة أرباع المسنّة.

ولكن الإشكال عليه كما ذكره في «المرتقى»^(٢): إنّ هذا ليس بجمع عرفي بين الدليلين لأنّ الظاهر من دليل النصاب اللاحق وهو «في أربعين من البقر مسنّة» هو أنّ الفريضة الواجبة تمام المسنّة بحيث يكون وجوب كل

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٣٣.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ٣٦١.

جزء منها منضمّاً إلى وجوب الجزء الآخر، وعليه فلا مجال للأخذ بالمدلول التضمّني للدليل المذكور في مقام الجمع .

وبالجملة: إنّ وجوب الفريضة المترتبة على حولان الحول على النصاب اللاحق وجوب ارتباطي غير قابل للتوزيع على أجزاء النصاب، وحينئذٍ فلا يكون الجمع المذكور جمعاً عرفياً .

الثالث: استيناف الحول للجميع بحيث لا يكون على الملك الجديد في بقية الحول الأوّل شيء، وهو فتوى السيّد الماتن رحمته الله، وذهب إليه «الجواهر»^(١) و«مصباح الفقيه»^(٢) وكثير من الأعلام كالفخر^(٣) والشهيدين^(٤) و«المدارك»^(٥) و«الذخيرة»^(٦) و«كشف الغطاء»^(٧) و«الرياض»^(٨) و«الحدائق»^(٩).

واستدلّ له بوجوه:

منها: ما في «الجواهر» من أنّ المقتضي لوجوب زكاة الأوّل عند تمام

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٠٥.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ١٧٨.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٧٤.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٢٣٣، مسالك الأفهام ١: ٣٧٢.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٧٧.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٣٢.

(٧) كشف الغطاء ٤: ١٧٠.

(٨) رياض المسائل ٥: ٦٨.

(٩) الحدائق الناضرة ١٢: ٧٧-٧٨.

حواله تام، والمانع منتف، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضماً إلى غيره في ذلك الحول للأصل وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا ثني في صدقة»^(١) وقول أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»^(٢) ولظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض.

واشكك عليه أولاً (المحقق الهمداني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٣) بما محصّله: إنّ المال إذا بلغ حدّ النصاب اللاحق يترتب على ذلك وجوب فريضة الجديدة، وهذا تمنع عن وجوب فريضة النصاب السابق، هذا، مضافاً إلى أنّ عدم اندراج المال تحت دليل النصاب اللاحق من شرائط وجوب فريضة النصاب السابق، وحيث إنّ استمرار هذا الشرط - كباقي الشرائط - في تمام الحول لازم ولم يتحقّق ذلك لتحقق النصاب الجديد، فلا محالة لا مجال للقول بتحقيق المقتضي بالنسبة إلى النصاب السابق.

ثم أورد على نفسه: بأنّ الاندراج تحت دليل النصاب اللاحق لا يوجب إلغاء النصاب السابق رأساً، وأنّما يكون كلّ منهما مقتضياً لترتّب فريضته بعد تمام الحول، غايته أنّ فعليّة تأثير النصاب اللاحق تكون مانعة عن فعليّة تأثير السابق، بمعنى أنّ النصاب السابق لا يؤثّر في وجوب فريضته بالفعل إذا كان مندرجاً تحت نصاب لاحق مؤثّر بالفعل، والأمر في

(١) كنز العمال ٦: ٣٣٢ ح ١٥٩٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ١٧٨.

المقام ليس كذلك فإنه حين فعلية تأثير السابق - وهو عند تمام حول الأمهات - لا يكون النصاب اللاحق مؤثراً بالفعل ، لعدم تمامية حوله فلم يكن السابق مندرجاً تحت لاحق مؤثر بالفعل ، وحينئذٍ لا مانع من تأثير السابق .

ثم أشكل على ما أفاده أيضاً : بأنّ المانع لو كان هو فعلية تأثير اللاحق فللحكم بوجود دفع فريضة السابق مجال ، ولكن المانع في المقام مجرد الاندراج تحت النصاب اللاحق المقتضي لترتب الفريضة الفعلية عليه في زمان ما .

وبعبارة واضحة : المانع إنما هو الحكم الشأني للنصاب اللاحق دون الفعلي كما هو المستفاد من أدلة النصب المترتبة بعضها على بعض ، فإنه متى كان المال مشمولاً لدليل النصاب اللاحق امتنع شمول السابق له .

نعم فعلية تأثير اللاحق مشروط بحولان الحول لأن الخروج عن دليل النصاب السابق مشروط بذلك ، فبالنتيجة بعد طرؤ الزيادة أثناء الحول قد خرج عن دليل النصاب الأوّل (وإن كان تأثير الثاني مشروط بحلول الحول) ومعه لا مجال لإعطاء فريضته بعد تمام حول الأمهات ، بل لا بدّ من إخراج فريضة الثاني بعد تمام حوله أي من حين الزيادة .

ثم أجاب عن هذا : بأنّ صيرورة المال موضوعاً للنصاب اللاحق إنما هي متوقّفة على حولان الحول ، بمعنى أنه قبل مضيّ الحول ليس بموضوع لحكم أصلاً ، لا الحكم الفعلي ولا الشأني ، وإنما الموضوع للحكم النصاب

الذي حال عليه الحول .

وحينئذٍ فبعد تمام الحول بالنسبة إلى (الثلاثين) مثلاً أو الأمهات يكون الموضوع لفريضة النصاب الأوّل متحقّقاً فتجب فريضته، والمفروض هو عدم تحقّق موضوع الثاني كي يمنع ذلك من وجوب الفريضة للأوّل لعدم مضيّ الحول على الأربعين .

والدليل على ذلك هو ما صرّح به في جملة من النصوص ، ففي صحيحة الفضلاء التصريح بأنّ «كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه...»^(١) وكذا قوله عليه السلام: «... ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول»^(٢) وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يزكّي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحلّ عليه الحول فكأنّه لم يكن»^(٣) وهذه وما في غيرها من النصوص قرينة على أنّ الموضوع في قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة»^(٤)، و«في كل ثلاثين بقرة تباع حولي... وفي أربعين بقرة مسنة»^(٥) و«في كل خمس - من الإبل - شاة»^(٦) وغير ذلك مما ورد في النصب إنّما هي

-
- (١) وسائل الشيعة ٩: ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١ .
 - (٢) وسائل الشيعة ٩: ١٢٣ / أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٤ .
 - (٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ٢ .
 - (٤) وسائل الشيعة ٩: ١١٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .
 - (٥) وسائل الشيعة ٩: ١١٤ / أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح ١ .
 - (٦) وسائل الشيعة ٩: ١٠٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٣ .

التي قد حال عليها الحول، هذا كله ما أفاده المحقق الهمداني في المقام.
 واشكل على ما أفاده أخيراً^(١): بأنه مناف لما هو المتسالم عليه حتى
 عنده ﷺ من اعتبار دخول جملة من الشرائط في الموضوع، فإذا لم يكن
 الموضوع إلا خصوص ما حال عليه الحول فما هو الموضوع - إذن - حتى
 يعتبر فيه تلکم الشرائط في تمام الحول؟

ويمكن أن يجاب عنه: بأننا لا نضايق أن تكون جميع الشرائط المقررة
 للوجوب راجعة إلى حدود الموضوع للحكم، فكما أن النصاب وكونها سائمة
 وغير عاملة و... دخيلة في الموضوع فكذلك الحول، بمعنى أنه ما لم يحل عليه
 الحول لم تتحقق الشرائط بتامها، وهو بمنزلة غير البالغ حدّ النصاب أو
 المعلوفة في عدم تحقق الوجوب.

واشكل ثانياً: لو سلّمنا بعدم الموضوعية إلا بعد حلول الحول، فهذا
 مما لا يقتضي ثبوت فريضة نصاب الأمهات بعد تمام حولها، فإنّ ثبوت هذا
 يكون معارضاً أو مزاحماً بثبوت فريضة المجموع - من الأمهات والزائد - بعد
 تمام الحول الذي مبدؤه حدوث الزيادة، فإنّ ثبوت هذا الحكم في ظرفه
 وموضوعية المال له في هذا الظرف يكون معارضاً للحكم الأول أو مزاحماً
 له، وذلك لعدم الاعتبار بالسبق الزماني في إخراج المورد عن التعارض أو
 التزاحم، كما هو محرّر في محله من بحث الأصول.

والجواب واضح بعد ما أثبتنا اشتراط حولان الحول في موضوعية

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ٣٦٦.

المال لتعلق الحكم، فلذلك لا يحكم بثبوت الفريضة للمجموع إلا بعد تمام الحول، فلا معارضة ولا مزاحمة في المقام حتى نقول بعدم مرجحية السبق الزماني.

واشكّل ثالثاً: إنّ مبني كلام «الجواهر» والماتن وغيرهما ممن وافقهما على ذلك إنما هو على التعارض أو التزاحم بين دليلي النصابين بملاحظة قولهم عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»^(١) وقوله عليه السلام: «لا ثني في الصدقة»^(٢) أو على التعارض بين خصوص دليل النصاب اللاحق والروايتين المذكورتين، كما هو ظاهر شيخنا العلامة الأنصاري رحمته الله^(٣) وصریح «المستند»^(٤)، وستعرف الحال فيهما إن شاء الله تعالى بما يظهر آنفاً من أنّهما لا توجبان شيئاً من ذلك، ومنه يظهر الحال في أصل الاستدلال بعد ابتناؤه على المعارضة أو المزاحمة.

فإن أمكننا دفع هذا الإشكال فلا بدّ من الالتزام بما أفاده السيّد الماتن و«الجواهر» من الحكم باستيناف الحول للجميع بعد تمام حول الأمهات بحيث لا يكون على الملك الجديد في بقية الحول الأوّل شيء، ولذلك يجب التأمل فيما أفاده حول التزاحم والتعارض ونفيهما في المقام. وقد قرّب التزاحم في المقام بأحد الوجهين:

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

(٢) كنز العمال ٦: ٣٣٢ ح ١٥٩٠٢.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ١٧٣.

(٤) مستند الشيعة ٩: ٨٦-٨٧.

الأوّل: أن يقال بعدم انحصاره بموارد العجز عن الجمع في الامتثال، وذلك لعدم ورود نصّ يتعبّدنا باختصاص مورده بما إذا كان المانع عن فعلية كلا الحكمين هو العجز عن امتثالهما معاً، وإنما عدّ ذلك من موارد التزاحم باعتبار أنّ القدرة على المأمور به دخيل في موضوع التكاليف المولوية - فيما لم تؤخذ في الموضوع شرعاً - بحكم العقل، وبما أنّ كلاً من الحكمين الفعليين يقتضي صرف القدرة إلى متعلّقه فيكون المكلف عاجزاً شرعاً عن الإتيان بالآخر.

فلاك التزاحم إنّما هو ارتفاع موضوع كلّ من الحكمين بفعلية الآخر وهو متحقّق في المقام، فإنّه على تقدير فعلية دليل النصاب السابق لا يبقى موضوع لدليل النصاب اللاحق، وذلك لصيرورة مقدار من المال متعلقاً بحقّ الفقير، وحينئذٍ فيكون المجموع ناقصاً عن حدّ النصاب، كما أنّه إذا أخذنا بالنصاب اللاحق كان ذلك رافعاً لموضوع وجوب فريضة النصاب السابق، وحينئذٍ فيكون الدليلان متزاحمين لا محالة.

ولكن يتوجّه عليه: إنّ الموجب للتزاحم بين دليلي النصابين إن كان هو هذا المانع فلا شك في إمكان رفعه بالالتزام بتحكيم كلا الدليلين في عرض واحد ولا محذور في ذلك، هذا مع اشتراك كلا النصابين في الحول. وأمّا في مثل المقام الذي يكون حول أحد النصابين فيه مقدّماً على الآخر فيمكن رفع ذلك بالالتزام بإخراج المالك القيمة بدلاً عن فريضة النصاب الأوّل، وإن أمكن الإشكال بأنّ نفس وجوب الفريضة السابق

يوجب عدم كون المجموع ملكاً طلقاً .

مضافاً إلى عدم تمامية الإشكال فيما لو فرضناه مالكاً لأزيد من النصاب الأخير، فإنّ تحكيم النصاب السابق فيه حينئذٍ لا يكون رافعاً لموضوع فريضة اللاحق أصلاً لبقاء الملكية المطلقة بمقدار النصاب اللاحق .

الوجه الثاني : إنّ ملاك التزام هو تحقق المقتضي لكلا الحكمين مع عدم إمكان الجمع بينهما ذاتاً أو عرضاً، بخلاف التعارض الذي ملاكه هو تحقق المقتضي لأحدهما لأجل العلم بكذب أحدهما، وفي المقام بما أنّ المقتضي لكلا الحكمين متحقق وإِنما المانع عن تحققها وفعليتها معاً في الجمع هي جهة خارجيّة، وذلك لزوم تركية المال الواحد من وجهين في عام واحد وهو غير ثابت في الشريعة، وعليه فيكون المقام لهذه الجهة من موارد التزام، ولا بدّ من الأخذ بمرجحات باب التزام .

ويتوجّه عليه : إنّ أصل المبني وإن كان مما لا يمنع الالتزام به، كما حرّر في الأصول إلاّ أنّ تطبيقه على مورد البحث مما لا يخلو عن إشكال، وذلك لأنّ الطريق إلى إحراز المقتضي في متعلّقات الأحكام الشرعية منحصر بالأدلة المتكفّلة بإثبات تلك الأحكام، بمعنى أنّه إذا كان مؤدّى الدليل حكماً فعلياً استكشف منه - بناءً على مسلك العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد - وجود المقتضي في متعلّقه أو في نفس الجعل على اختلاف الموارد، ولازمه هو عدم إمكان استكشاف المقتضي في المقام، فإنّه مما لا يمكن فعلية كلا الحكمين كي نستكشف منه تحقّق المقتضي لكليهما نعم، يتوقف

الاستكشاف في المقام على الأخذ بإطلاق المادة بأن يقال: إذا تراحم وجوب إكرام العلماء مع وجوب إنقاذ الغريق كان مقتضى إطلاق المادة - وهو الإكرام - كون الإكرام المزاحم لإنقاذ الغريق أيضاً واجداً للملاك كما أنّ مقتضى إطلاق الإنقاذ هو وجود الملاك في الإنقاذ المزاحم للإكرام، إلا أنّ الأخذ بإطلاق المادة غير صحيح لاختصاصه بما إذا كان اعتبار القدرة عقلياً لا شرعياً كما في المقام وهو محرّر في الأصول، وعليه فلا طريق لنا إلى استكشاف المقتضي في المقام كي يحكم بانذاره تحت كبرى التراحم.

وبالجملة: لا نتحاشى عن التصديق بأنّ التراحم في الأحكام كالتراحم في الأمور التكوينية إنما يكون مورده ما إذا كان المقتضي لكلّ من المتزاحمين موجوداً، إلا أنّ تطبيقه على خصوص المقام مشكل.

ولكن الظاهر أنّ الإشكال في صغروية المورد لكبرى التراحم بملاك عدم إمكان استكشاف تحقّق المقتضي لكليهما لعدم إمكان فعلية الحكمين - فحيث لا فعلية لكلا الحكمين فلم تتحقّق المزاحمة - لا يرجع إلى محصل.

لأنّه إن كان مراده بعدم فعلية الحكمين وجود المانع الخارجي في المقام وهو الدليل الدالّ على لزوم تزكية المال الواحد من وجهين في عام واحد، فهو عين دعوى التراحم المدّعى في المقام، وإن كان مراده بعدم فعلية الحكمين وعدم استكشاف المقتضي لكليهما هو عدم إمكان الجعل من الشارع للحكمين الفعليين فهو دعوى التعارض مع أنّ المدّعي لا يدّعيه بل هو يقول بتأمية الاقتضاء للحكمين، وإنّما الإشكال نشأ من عدم إمكان

الجمع بينهما في مقام الامتثال لوجود المانع الخارجي، ومن المعلوم تمامية المقتضي لكلا الحكمين في مقام الجعل وعالج المانع باستيناف الحول للجميع بعد تمام حول الأمهات، ولا يخفى أن العلاج في التقريب الأوّل بالالتزام بتحكيم كلا الدليلين في عرض واحد ينافي المانع الخارجي وهو عدم ثبوت لزوم تزكية المال في سنة مرتين.

فعلى هذا لا إشكال في ما اختاره «الجواهر» وتبعه الماتن رحمته الله.

نعم، يرد عليه: إن ذلك مبني على القول بمرجعية الأسبق زماناً.

ولكن لو قلنا فيه بعدم فعلية الحكم اللاحق لعدم تحقق موضوعه وعدم فعلية الحكم له إذ المانع الشرعي المتصور فعليته الحكم الثاني وهو ليس ثابتاً لعدم موضوعه، فالحكم الأوّل الأسبق مقدّم لعدم المانع له في ظرفه، إلا أن يقال بأنّ الأسبق زماناً في الامتثال للواجب مع تقارن الموضوعين في التحقق لا يوجب الترجيح، للزوم حفظ القدرة على كل منهما بملاك وجوب المقدمات المفوّتة لأنّه يرفع موضوع الوجوب السابق.

واستدلّ أيضاً لما أفاده في «الجواهر» وكذا في المتن بأنّ المورد من

موارد التعارض، ولكن يؤخذ فيه بدليل النصاب السابق إمّا ترجيحاً وإمّا تخييراً بعد فرض التكافؤ.

بيان ذلك بعد نفي كون المورد من موارد التزام: إنّ مناط التعارض

هو التعاند والتكاذب بين الدليلين في مرحلة الجعل إمّا ذاتاً، كما لو دلّ الدليل على نجاسة العصير العنبي ودلّ دليل آخر على طهارته أو عدم نجاسته فإثباتها

متناقضان أو متضادان لا يقبل اجتماعهما .

وإمّا عرضاً نشأ من العلم الإجمالي الحاصل من الخارج، كما لو دلّ الدليل على وجوب القصر في مورد ودلّ الآخر على التمام، أو على الظهر والآخر على الجمعة فإنه لا تنافي بين نفس الدليلين بالذات لجواز ثبوتها معاً، إلا أن الدليل القطعي الخارجي القائم على عدم وجوب الصلاتين في يوم واحد أو جب العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين بحيث إن صدق كلّ منهما يستلزم كذب الآخر .

ومن المعلوم انطباق هذا الضابط على المقام دون السابق لوضوح قدرة المكلف على الجمع بين النصابين كما في الجمع بين القصر والإتمام، ولكن بما علمنا خارجاً عدم تزكية المال الواحد في عام واحد من وجهين فلاجله نعلم إجمالاً بكذب أحد الدليلين وانتفاء الإطلاق في أحد النصابين بحيث إن صدق كلّ منهما مستلزم لكذب الآخر، فالمقام من باب التعارض، فيلزم الرجوع إلى المرجّحات السندية، ومع عدمها فالتساقط أو التخيير على المبني، وعلى التساقط يرجع إلى دليل آخر من الإطلاق أو العموم، ومع عدمه فإلى الأصل ومقتضاه في المقام أصالة الاحتياط، إذ بعد تساقط الدليلين نعلم إجمالاً بوجوب زكاة في البين مرّدة بين النصاب الأوّل والثاني، فيلزمنا الجمع بينهما عملاً بالعلم الإجمالي غير المنافي لما دلّ على أن المال الواحد لا يزكّى في عام مرّتين لعدم التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري، إلا أنه إذا تم إطلاق الدليل بالنسبة إلى النصاب السابق

لا موجب للرجوع إلى الأصل كما أنه لا موجب لإلغاء الحول بالنسبة إلى هذا النصاب بعد تحقق موضوعه وفعليته حوله، فإطلاق الدليل يشمله ورفع اليد عنه طرح للدليل بلا موجب، فبعد تعلق الزكاة بتلك النصاب لم يبق موضوع للنصاب الثاني - الحاصل في شهر رجب مثلاً -، لأن ذلك الوجوب سواء امتثله وأدى الزكاة خارجاً أم لا، معدوم لهذا الموضوع لأنه بعد حلول شهر رجب وإن سلمنا صدق حلول الحول به إلا أنه بعد أن كانت متعلقة للزكاة في شهر محرّم أي في نفس الحول لم يكن بعد هذا مجال لتعلق الزكاة ثانياً لأنها إنما تتعلق بأنعام لم تكن متعلقة للزكاة إذ لا يزكى المزكى ثانياً.

واشكّل على وقوع المعارضة^(١): ببيان أنه نشأ من ورود ما دلّ على عدم التعدّد في الصدقة كقوله ﷺ: «لا تزيك في الصدقة»^(٢) وقوله ﷺ: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»^(٣) أمّا الأولى فعامة، وأمّا الثانية: فهي مارواه زرارة في الصحيحة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو المقرض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض»، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء، أمّا المال في

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٢) كنز العمال ٦: ٣٣٢ ح ١٥٩٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه...».

فهذه الرواية كما يظهر منها ليست بصدد بيان حكم تعبدي وأنّ المال الواحد في عام واحد لا يزكى بعنوانين، وأنما الظاهر منها كونها بصدد بيان أمر واقعي وهو أنّ المال الواحد لا يزكى من مالكين في عام واحد بنحو السالبة بانتفاء الموضوع باعتبار عدم إمكان فرض مالكين له في عام واحد، فالمراد بالوجهين ليس هما العنوانين، بل المراد بذلك المالكان أو ما يرجع إليه كالمكانين ونحوهما، ويشهد بذلك مورد الرواية فإنه بعد أن حكم الإمام بوجوب دفع الزكاة على المقترض سأله الراوي «أفيزكي مال غيره من ماله» وأجاب: «إنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره» ومن هذا نعلم أنّ قوله عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين...» لا يحمل على نفي زكاة المال من جهة عنوان كونه مال المقترض ومن جهة المقرض في عام واحد، لأنّ عنوان المقرض ليس بالوجه والعنوان المحتمل كونه موجبا للزكاة في الشريعة كي تكون الرواية نافية لوجوب إخراج الزكاة من هذا الوجه منضمّا إلى الإخراج من وجه آخر، وهو كونه مال المقترض، فإنّ المقرض لا مال له إلا في ذمّة المقرض ولا يمكن تعلّق الزكاة بذلك، والعين الموجودة هي ملك المقرض كما هو المفروض.

ومع التنزّل فالاستدلال بالرواية موقوف على أن يكون لها إطلاق يشمل مورد الاشتراك في بعض العام أيضاً - كالنصف الثاني من حول الأمّهات في مفروض المثال - لا في تمام العام الواحد، وإثباته في غاية

الإشكال، فإنَّ غاية ما تدلُّ عليه الرواية هو نفي الزكاة من وجهين في تمام العام الواحد ولا إطلاق لها يشمل ما إذا كانت الزكاة من وجهين في بعض العام الواحد كنصف السنَّة كما في المقام، مضافاً إلى أنَّه لو حملنا كلمة «في» في الرواية بمعنى لام السببية يستفاد منها نفي الزكاة من وجهين لأجل حول واحد كما فهمه المشهور.

وأما إذا حملت الرواية على معنى آخر بأن يكون المراد بها نفي الوجوبين - أي وجوب إخراج الزكاة من وجهين - في عام واحد بحيث يكون العام الواحد ظرفاً لوجوبين، فحيثُ إنَّ تم الاستدلال بها للمقام، فإنَّه على تقدير الأخذ بنصاب الأمَّهات بعد تمام حولها والأخذ بنصاب المجموع من حين الزيادة، حوله بعد تمام حوله لزم من ذلك اجتماع وجوبين في عام واحد، أحدهما وجوب فريضة نصاب الأمَّهات والآخر وجوب نصاب فريضة المجموع، فقد وجب عليه زكاتان في عام واحد، بمعنى أنَّ الوجوبين اجتماعاً في عام واحد وهو ما تنفيه الرواية على هذا الاحتمال.

إلا أنَّ حمل الرواية على هذا المعنى خلاف الظاهر جدّاً لعدم ذهاب أحد من الفقهاء إلى الاحتمال المذكور، بل حملوها على المعنى الأوَّل، ولذلك التزموا بالتعارض أو التزاحم، هذا تمام الكلام في بيان التعارض والإشكال عليه.

والمتحصل من جميع ذلك: تحكيم فتوى الماتن - وهو استيناف الحول للجميع بعد تمام حول الأمَّهات بحيث لا يكون على الملك الجديد في بقية

الحول شيء - لا الأخذ بخصوص النصاب الثاني وإسقاط النصاب الأوّل عند تلف الزائد على نحو تكون المجموع نصاباً واحداً بابتداء الحول من حين حصول الملك الجديد لأنّه بعد تعلّق النصاب الأوّل لم يبق مجال للثاني لأنّ الأوّل معدوم لموضوع الثاني دون العكس كما مرّ في كلامه .

ولكن هذا البيان لا يكون تقريراً للتعارض وتوجيهاً لتقديم أحد الدليلين ، بل الأخذ بأدلة النصاب الأوّل من باب حكومة هذه الأدلة المطلقة الموجبة لإعدام الموضوع بالإضافة إلى النصاب الثاني .

ولكنّ الإشكال في تامة الإطلاق على نحو يشمل مورد الاشتراك مع غيره في بعض العام ، لأنّ بعد ان اشترك مع غيره يتبدّل الموضوع ويصير موضوعاً جديداً محكوماً بحكم آخر .

نعم لو سلّمنا ما أفاده الفقيه الهمداني^(١) من عدم صيرورة المال موضوعاً لحكم جديد إلا بعد حولان الحول عليه وقبل ذلك لا يصير موضوعاً لحكم أصلاً لا الحكم الفعلي ولا الشأني ، يدفع الإشكال المذكور ويتم ما أفاده السيد الماتن وغيره ، وما أورده المستشكل بأجنبية الرواية عن المقام وعدم كونها بصدد بيان حكم تعدي فهو وإن ساعده الاعتبار والتأمّل في الرواية صدرراً وذيلاً ، إلا أنّ التسالم الخارجي قائم على أنّ من ملك النصاب وفي أثناء الحول ملك نصاباً آخر ، كمن ملك في أوّل محرّم خمسة من الإبل وفي رجب خمسة أخرى فأدّى زكاة النصاب الأوّل في محرّم القابل

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ١٧٩ .

وهي شاة، ثم عند حلول شهر رجب لا تجب إلا شاة أخرى لاشاتان، وإن صدق عليه أنه حال عليه الحول وهو مالك لعشرة من الإبل وزكاتها شاتان، وليس ذلك إلا لأجل أنه قد أدى زكاة الخمسة الأولى ولا تؤدى ثانياً.

ولو اشكل بعدم جواز الركون في أمثال المقام إلى التسالم المذكور لا يبقى مجال لاحتمال التعارض فيما نحن فيه، فلا بد من الأخذ بكلا الدليلين، فتكون النتيجة وجوب دفع زكاة الأمهات بعد تمام حولها، وبنصاب المجموع أيضاً بعد تمام حولها من حين الزيادة، فيؤخذ بكلا النصابين وهذا هو الأحوط في مقام الإفتاء.

قوله ﷺ: ويلحق بهذه القسم - على الأقوى - ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني^(١).

وكلا الاحتمالين من الهمداني ﷺ^(٢)؛ أمّا احتمال الإلحاق بالقسم الثاني بأخذ حول مستقل للزائد من حين الزيادة لأن انضمام الأصل والزيادة يوجب سقوط كل من النصابين عن الاستقلال فيما إذا كان النصاب اللاحق المكمل بضم الزائد إلى الأصل جامعاً لشرائط التأثير بالفعل، وأمّا إذا لم يكن

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٧.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ١٨٤.

كذلك فلامانع من تأثير كل من الجزئين عند حولان الحول عليه ، فإذا فرضنا الأصل مثلاً ستة وثلاثين إبلاً والزائد أحد عشر كان حولان الحول على الأصل موجباً لفعلية فريضة وهي ابنة لبون ، كما أنّ حولان الحول على الزائد يوجب فعلية فريضة وهي شاتان ، فإنّ في كلّ خمس من الإبل شاة نعم ، إذا كان الكل - وهو ست وأربعون - جامعاً للشرائط بالفعل يمنع ذلك عن تأثير كلّ من الأصل والزائد في فريضته بالاستقلال .

وأما احتمال الإلحاق بالقسم الثالث : بملاحظة أنّ العشرة بعد الست والعشرين لا تكون فريضتها شاتين ، بحيث لو كان له ست وثلاثون مثلاً كان عليه بنت مخاض وشاتان .

فالنتيجة : أنّه متى اندرج الكلّ تحت نصاب كان المدار عليه ، ولا عبرة حينئذٍ بفريضة ما اندرج تحته من الأجزاء ، وحينئذٍ فلا يعطي للعشرة بعد ست وعشرين أو ست وثلاثين شاتين كما يشهد به العفو عن الخمس بعد الست وعشرين ، فإنّ ذلك دليل على أنّ الخمس أنّما يكون نصاباً في الإبل قبل بلوغها الست وعشرين .

فالإيراد بأنّ مقتضى هذا الوجه أنّما هو سقوط حول الأصل أيضاً وأخذ الحول للمجموع من حين الزيادة إذ المفروض عدم الاعتبار بفريضة الأجزاء بعد فرض اندراج الكل تحت نصاب مفروض له في الشريعة شيء معيّن ، فكيف يعطى فريضة الأصل بعد تمام حوله ؟

مندفع : بأنّ المستفاد من قول الشارع - بعد بيان النصب - : « وكل مالم

يجل عليه الحول فلا شيء عليه» هو أن المراد بالأعداد التي وضعت الزكاة عليها هي الأعداد التي حال عليها الحول، فالأصل - وهو ست وثلاثون - وإن اندرج مع الزائد تحت عدد ست وأربعين، إلا أن هذا العدد ليس بموضوع لوجوب الزكاة قبل حولان الحول عليه، فهو قبل ذلك لا يكون بنصاب كي يصدق عليه أن الكل مندرج تحت النصاب حتى تكون العبرة بفريضة هذا النصاب دون فريضة نصاب الأجزاء، وعليه فيؤخذ بنصاب الأصل في الحول الأول ثم يعتبر بعد ذلك حولاً للمجموع، وبعد تمامه يؤخذ بنصاب الكل كما هو الحال في القسم الثالث، هذا ما أفاده في «مصباح الفقيه».

واشكّل عليه^(١): بأنه مجرد دعوى بلا دليل ولا شاهد، لأنّ القول بأنّ العشرة بعد ست وعشرين أو ست وثلاثين لا تكون فريضتها شاتان كما هو الحال فيهما قبل بلوغ الأبل ستاً وعشرين مما لا دليل عليه نعم، يصح القول بأنّ الخمسة بعد الست وعشرين - والمراد بالخمسة هنا ما دون العشرة - عفو لقوله ﷺ بعد بيان النصاب الخامس للإبل: «فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون...»^(٢).

فيعلم من ذلك أنّ العدد بعد ست وعشرين إلى خمس وثلاثين عفو،

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ٣٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٢.

وأما الست وثلاثين: فالواجب فيها هو ابنة لبون، فهل وجوب ابنة لبون في ذلك يدل على عدم الاعتناء بال عشرة - بما هو كذلك - بعد الست وعشرين بحيث إنّه ليس له أن يعطي شاتين فيما لو كان لها حول غير حول الست وعشرين، وإلّا كان اللازم هو إعطاء ابنة لبون للمجموع أولاً يكون دليلاً على ذلك؟ والكلام في إثبات هذه الدلالة؛ فإن ثبت كان مقتضى القاعدة هو الإلحاق بالقسم الثالث، وإلّا فبالقسم الثاني.

ولعلّه لذلك تصدّى الهمداني رحمته الله (١) لبيان قرينة تثبت هذه الدلالة، بتوضيح أنّ هذه الرواية وما يشبهها لو لم تدلّ على عدم الاعتناء بال عشرة بعد ست وعشرين بما هي عشرة لزم منه تنزيل مادّل على أنّ في ست وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقّة، أو قوله عليه السلام: «فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون» وما شاكل ذلك على فروض نادرة التحقق، وهي مالو دخلت الجميع في ملكه دفعة واحدة، وإلّا فلو كان قد ملكها بالتدرّج - كما هو المتعارف - لم يتحقّق مصداق لهذه الفروض إلا نادراً، وذلك لأنّه لو كان ملكها تدريجاً لاستقل كلّ خمس - مثلاً - بفريضته وهي شاة، فلو ملك في كلّ اسبوع - مثلاً - خمساً أو ستاً أو عشرأ أو خمس وعشرين حتّى اجتمع عنده على النحو المذكور ألف إبل لم تكن فريضتها إلا شياه بعدد كلّ خمسة ملكها

(١) مصباح الفقيه ١٣: ١٨٥.

بالتدريج عند تمام حول كلّ منها، هذا، مضافاً إلى لزوم حمل النصوص على فروض نادرة خارجاً خلاف ما جرت عليه السيرة قطعاً.

وهذه القرينة قويّة ومقتضاها دلالة النصوص على عدم الاعتناء بال عشرة بما هي - بأن يؤمر بإخراج شاتين لكل خمسة منها شاة - فيما لو ملك العشرة أثناء الحول بعد أن كان مالكاً لست وعشرين، وهذا أمر قد قرّره المستشكل عليه.

ولا يخفى أنّ الخلاف المذكور مبني على تسلّم المعارضة بين أدلّة النصابين مستنداً إلى صححة زرارة أو التسالم الخارجي، ولكن لو حملنا الرواية ولانتكل في أمثال المقام إلى التسالم الخارجي فالحق رعاية كلّ نصاب كما في القسم الثالث.